دفع الشبهات والطعون عن حديث «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات ودرعه مرهونة»

د. محمد سيد أحمد شحاتة (*)

(*) أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد – بكلية أصول دين – جامعة الأزهر وبكلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

هذا البحث يأتي لرد الشبهات والطعون عن حديث أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهون. وهو من الأحاديث التي حاول أعداء السنة التشكيك فيها ، رغم وجوده في الصحيحين، وقد جاء فيه بيان أهمية الموضوع، وتعريف ببعض الألفاظ الواردة بعنوان البحث، ثم ذكر روايات الحديث، وبيان اسم اليهودي الذي رهن النبي ﷺ الدرع عنده، ثم الرد على الشبهات المثارة حول الحديث، التي تبين بطلانها ، حيث إن الحديث في أعلى درجات الصحة، وروي عن أكثر من صحابي، والحديث ينسجم مع العقول السليمة، والشبهات المثارة حول الحديث لم يقل بها أحد من العلماء، وإنما أثارها من لا دراية لهم بعلم الحديث، وظهر أن هناك فوائد كثيرة مستفادة من هذا النوع من المعاملة؛ لذا أدرجه أهل الحديث في كتبهم، وشرحه الشارحون، وذكره الفقهاء في كتب الفقه.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، ونستهديه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فمن المعروف: أن أعداء الدين ظهروا مع ظهوره، وازدادوا مع انتشاره، وازدادت شبهاتهم مع ظهور أدلته، ومع ظهور قوة حجته، ومن هنا فإنهم حاولوا التشكيك في السنة التي هي صنو القرآن، وحاولوا القضاء عليها، لأنهم يعلمون أن في القضاء على السنة قضاء على الدين كله، وهم يبدؤون برد بعض الأحاديث، ويحاولون إخراجها من بين الأحاديث الأخرى، حتى يتسنى لهم إخراج كل حديث بدعوى أنه يصطدم مع العقل، أو يصطدم مع نص آخر، وقد قيض الله لهذه السنة في كل عصر ومصر رجالاً يدافعون عنها، ويردون على هؤلاء الحاقدين، الذين لا يأتون في كل مرة بجديد وإنما هي شبهات خرجت من المبتدعة قديماً، فجاء أبناؤهم أعداء السنة وقدموا وأخروا، وزادوا في الكلام ونقصوا.

وبفضل الله لم تنجح محاولة واحدة من تلك المحاولات، فلم يرد المسلمون حديثاً صحيحاً؛ لأنهم يعلمون أن النص الصحيح لا يصطدم مع نص صحيح، ولا يصطدم مع العقول السليمة، أما العقول المعكوسة: فنسأل الله لأصحابها الهداية.

ومن الأحاديث التي حاولوا التشكيك فيها رغم وجوده في الصحيحين، ورغم أن الفقهاء استنبطوا منه كثيراً من الأحكام الفقهية: حديث أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي، وإن تعجب فالعجب الأكبر أن الذين أثاروا هذه الشبهات لا علم لهم بفن الحديث.

ومشكلة البحث تتمثل في جمعه في مبحث مستقل؛ إذ المسألة مبثوثة منشورة في بطون أمهات الكتب.

وقد كان منهجي فيه منهجاً استقرائياً تتبعياً، فقد جمعت أقوال الطاعنين في الحديث، وجمعت شبهتهم، ثم رددت عليها شبهة شبهة، بدأت أولاً بذكر الطعن، ثم الرد عليه مستعيناً بردود السابقين، ثم ذكرت رأيي أو لخصت أقوالهم.

وقد جاء البحث بهذا العنوان: دفع الشبهات والطعون عن حديث أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهون.

هذا وقد جاء البحث على النحو التالي: (مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث).

المقدمة: أهمية الموضوع، وعناصره.

التمهيد: تعريف ببعض الألفاظ الواردة بعنوان البحث.

المبحث الأول: روايات الحديث، وتحقيق اسم اليهودي.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة حول الحديث والرد عليها.

المبحث الثالث: الفوائد المستنبطة من الرواية.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة من الدراسة .

التمهيد:

يجدر بي قبل الدخول في تفصيلات الموضوع أن اعرف ببعض الألفاظ التي يكثر ايرادها في البحث، وهي.

تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

الشّبهة لغةً: «من أشبه الشّيءُ الشّيءَ أي: ماثله في صفاته، والشَّبَه، والشِّبْه، والشّبيه، المثل، والجمع: أشباه، والتّشبيه: التّمثيل، والشّبهة المأخذ الملبس والأمور المشتبهة أي المشكلة لشبه بعضها ببعض.

والشُّبْهةُ: اسم من الاشتباه وهو الالتباس والمُشْتَبِهاتُ من الأمور المشكلات[1]، وشَبَّهَ الشيءُ إذا أَشْكَلَ.

وشَبَّهَ عليه الأمر: أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره، واشْتَبَهَ الأمر عليه: اختلط، يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميّز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها، والجمع فيها شبه وشبهاتٌ[2].

فالشبهة مأخوذة من المماثلة، والالتباس، والاشكال.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[3].

وأستطيع أن أقول في تعريف الشبهات اصطلاحاً: «ما يثيره أعداء السنة من شكوك يلبسون فيها الحق بالباطل بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، وتشكيكهم في نصوص شريعتهم».

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أن هؤلاء يأتون بأمور في الدين يريدون أن يلبسوها على المسلمين، ويصطنعوا مشكلات، فيخلطون الحق بالباطل، بهدف التشكيك في الدين.

ثانياً: الدرع:

دِرْعُ: الدَّرع: لَبُوس الحَدِيد، تُذَكَّر وتُؤَنْث، والجمع: أَدْرُعٌ وأَدْراع ودُرُوع، وتصغيرُها (دُرَيْع) بغير هاء على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربما قيل: (دُرَيْعَةٌ) بالهاء وجمعها (أَدْرُعٌ) و(دُرُوعٌ) و(أَدْرَاعٌ) قال ابن الأثير: وهي الزردية و(دِرْعُ) المرأة قميصها مذكر و(دَرِعَ) الفرس والشاة (دَرَعًا) من باب

(١) مختار الصحاح ص ١٣٨.
(٢) لسان العرب ١٣/ ٥٠٥.
(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٦٥، وانظر: القاموس الفقهي ١/ ١٨٩.

تعب والاسم (الدُّرْعَةُ) وزان غرفة إذا اسودّ رأسه وابيضّ سائره وبعضهم يقول اسودّ رأسه وعنقه فهو (أَدْرَعُ) والأنثى (دَرْعَاءُ) مثل أحمر وحمراء[1].

فالدرع عبارة عن لباس واقي يرتدى من قبل المقاتلين للوقاية من الأسلحة في المعارك والاشتباكات العسكرية، تصنع من الجلود والحديد.

ثالثاً: الرهن:

(رهن) الشيء رهناً ورهوناً ثبت ودام، ويقال: رهن بالمكان أقام.

(أرهن) في السلعة وبها غالى بها وبذل فيها ماله حتى أدركها، والشيء أثبته وأدامه، يقال: أرهن لهم الطعام والشراب، ويقال: أرهن الميت القبر: ضمنه إياه، وفلاناً وغيره أضعفه وأعجفه، وفلاناً الشيء رهنه إياه أو دفعه إليه ليرهنه عند أحد، (راهنه) على كذا مراهنة ورهاناً خاطره وسابقه. (ارتهنه) منه أخذه رهناً. (استرهنه) طلب منه رهناً. (الراهن): المعد يقال: هذا راهن لك، ويقال: طعام راهن دائم. (الراهنة) مؤنث الراهن ويقال نعمة راهنة دائمة. (فعل بمعنى مفعول) رهان وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣). أَي: ارْتَهِنُوا وَاقْبِضُوا حَتَّى لَوْ رَهَنَ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَإِذَا سَلَّمَ لَزِمَ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ مَا دَامَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ بَاقِيًا[2].

و يجمع – أيضاً – على رهون ورهن ورهين، ويقال: الإنسان رهن عمله مأخوذ به، وأنا لك رهن بكذا كفيل وضامن (الرهن) يقال: هو رهن مال: قيم به، وسائس له. (الرهين) يقال: أنا رهين بكذا مأخوذ به وفي التنزيل العزيز) كل امرئ بما كسب رهين. (الرهينة): ما يرهن، وفي التنزيل العزيز: (كل نفس بما كسبت رهينة) ، رهائن، وأنا لك رهينة بكذا ضامن[3].

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٩٢٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٨)، المخصص. لابن سيده (٢/ ٤٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٩٢).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٣٩٦) .

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٣٧٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٤٢).

فالرهن لغة مأخوذ من : الثبوت، والدوام، والإقامة بالمكان، والحبس.

وعقد الرهن شرعاً:

(١) حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقةً بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين.

(٢) عقد وثيقة بمال، أي عقد على أخذ وثيقة بمال، لا بذمة شخص، فامتاز عن الكفالة؛ لأن التوثق بها إنما يكون بذمة الكفيل، لا بمال يقبضه الدائن، ومعنى (وثيقة) أي متوثق بها، فقد توثق الدين وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة، وكون الوثيقة ذات قيمة مالية لإخراج العين النجسة والمتنجسة بنجاسة لا يمكن إزالتها، فإنها لا يجوز أن تكون وثيقة للدين[١].

فالرهن إعطاء شيء مقابل دين من أجل ضمان الدين. وهو موجود في كتب الفقه، والسنة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

نلاحظ هذه العلاقة حينما نقرأ هذا التفسير لقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر، الآية: ٣٨) ورهينة: فعيلة بمعنى فاعل، أي ثابتة مقيمة، وقيل بمعنى مفعول أي كل نفس مقامة في جزاء ما قدمت من عملها، ولما كان الرهن يتصوّر منه حبسه استعير ذلك للمحتبس أي شيء كان. انتهى.

فمعنى قوله ترهن: أي تحبس في الهلاك بسبب سوء عملها[٢].

فهنا جاء تفسير الرهن بمعنى الحبس.

---

(١) اللباب: ٥ / ٢، الدر المختار: ٣٣٩ / ٥، المبسوط: ٦٣/ ٢١ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٦١).
(٢) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٤ / ٧٩).

المبحث الأول

روايات الحديث، وتحقيق اسم اليهودي

هذا الحديث روي عن جمع من الصحابة، منهم: عَائِشَةَ أم المؤمنين ، وأنس، وابن عباس، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وغيرهم[1].

الرواية الأولى عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[2].

الرواية الثانية: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[3] وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»[4].

الرواية الثالثة: عن ابن عباس قَالَ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ»[5].

---

(١) هناك روايات أخرى اضربت عنها صفحاً؛ نظراً لضعفها، وإن كان بعضها سيأتي أثناء البحث ضمناً.

(٢) أخرجه : البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ... ٣/ ١٠٦٨ ح (٢٧٥٩) وفي كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ ٤/ ١٦٢٠ ح(٤١٩٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٣/ ١٢٢٥ح(١٦٠٣)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٧/ ٣٠٣ ح (٤٦٥٠)، وابن ماجه في كتاب الرهون –، باب (١) ٢/ ٨١٥ ح (٢٤٣٦)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٢٣٧ ح(٢٦٠٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان – كتاب الأضحية – ذكر خبر قد شنع به بعض المعطلة على أهل الحديث، حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه ١٣/ ٢٦٢ ح (٥٩٣٦).

(٣) الاهالة: الشحم أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما أئتدم به (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون المتغيرة الريح .(تحفة الأحوذي ٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه : البخاري في كتاب البيوع، باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ٣/ ٥٦ ح(٢٠٦٩)، وفي المظالم والغصب، باب الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (٣/ ١٤٢)ح(٢٥٠٨)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣/ ٥١٩ ح(١٢١٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند ١٩/ ٥٣ ح(١١٩٩٣).

(٥) أخرجه : الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣/ ٥١٩ ح(١٢١٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٧/ ٣٠٣ ح(٤٦٥١)، وأحمد في المسند

الرواية الرابعة : عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ(١).

الحاصل من هذه الروايات:

بعد أن ذكرت الروايات تبين لي الآتي:

(١) أن الحديث في أعلى درجات الصحة؛ لا سيما حديث عائشة في الصحيحين، وحديث أنس في صحيح البخاري.

(٢) أن بعضهم روى الحديث مطولاً، وبعضهم مختصراً.

(٣) كل هذه الروايات تحمل نفس المعنى، وهو أن النبي ﷺ احتاج طعاماً فأرسل إلى ذلك اليهودي فرفض إلا برهن، فأعطاه درعه على سبيل الرهن.

(٤) بعض هذه الروايات اكتفى بذكر أن النبي ﷺ رهن درعه عند اليهودي، وبعضها زاد أنه توفي ودرعه مرهون عند ذلك اليهودي، وهذه الزيادة ذكرها الثقات الأثبات، فهي في أعلى درجات الصحة.

٤/١٨ح (٢١٠٩)، وفي ٤/٤٥٦ح(٢٧٢٤)، وفي٥/٣٨٨ ح(٣٤٠٩)، والدارمي كتاب البيوع، باب في الرهن ٢/٣٣٧ ح(٢٥٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودِيِّ والنّصرانيِّ ٦/١٨ ح(٢٠٣٨٩)، وأبو يعلى في المسند ٥ ٨٩ ح(٢٦٩٥)، والطبرانَي في المعجم الكبير (١١/٢٩٩) ح(١١٧٩٧)، وفي المعجم الأوسط – (٦/٢٣) ح(٥٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن، باب جَوَازِ الرَّهْنِ ٦/٣٦ ح(١١٥٢٣)، قلت: إسناد هذا الحديث صحيح، أما إرسال هشام بن حسان فمأمون؛ لأن روايته هنا عن عكرمة، وهو لا يرسل إلا عن الحسن وعطاء، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٤٥/٥٤٦ ح(٢٧٥٦٥)، وفي ٤٥/٥٦٧ ح(٢٧٥٨٧)، وابن ماجه كتاب الرهون، باب (١) ٢/٨١٥ ح(٢٤٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودِيِّ والنّصرانيِّ ٦/١٧ ح(٢٠٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٧٦ ح(٤٤٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ٢/٣٨٧ ح(٧٧٥). قلت: إسناده حسن ؛ ولكنه أخطأ في قوله (وسق) وإنما (نصف وسق) فإن شهراً مختلف فيه، وبعضهم يحسن حديثه، وبخاصة من رواية عبدالحميد بن بهرام عنه، لا سيما وقد روى هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد، وهو أروى الناس عنها، وللحديث شواهد صحيحة عن عائشة وأنس، وقال البوصيري: إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، ومن حديث أنس بن مالك (مصباح الزجاجة ٣/٧٣).
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: «صحيح لغيره دون قوله: «بِوَسْقٍ من شعير»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجال الإسناد ثقات».

تحقيق اسم اليهودي.

من الواضح من خلال ذكر الروايات الصحيحة: أنه لا توجد رواية واحدة صرحت باسم هذا اليهودي، غير أنها أجمعت على أن يهودياً رهن النبي ﷺ عنده الدرع.

ولكن هناك رواية منقطعة ذكرت أنه «أبو الشحم» من بني ظفر.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية صرحت باسم اليهودي فقال: «هَذَا الْيَهُودِيّ هُوَ أَبُو الشَّحْم ، بَيَّنَهُ الشَّافِعِيّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيق جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْد أَبِي الشَّحْم الْيَهُودِيِّ رَجُل مِنْ بَنِي ظَفَر فِي شَعِير « اِنْتَهَى[1]. وَأَبُو الشَّحْم: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمُهْمَلَة اِسْمه كُنْيَته[2].

وَظَفَر: بِفَتْحِ الظَّاء وَالْفَاء بَطْن مِنْ الْأَوْس وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ[3].

وقال النووي: اليهودي الذى رهن رسول الله ﷺ درعه عنده، مذكور في أول الرهن من المهذب، هو أبو الشحم[4].

هذا اليهودي اسمه: أبو الشحم، وهو من بني ظفر، وكان يعمل بائعاً للطعام.

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند ٢/ ١٦٤، رقم ٥٧٠، وفي الأم – (٣/ ١٤٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٧، وفي السنن الصغرى (٢/ ١٠٧) ح(٢١١٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ٨) ح(٣٦٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣) ت (١١٨٤).
قلت: هذه الرواية ضعيفة؛ لأن محمد بن علي بن الحسين والد جعفر لم يشهد الواقعة، أما الداروردي فخطأه مأمون بالمتابعات، ولكن بقي ضعف الرواية بالانقطاع.

(٢) مقدمة الفتح (١/ ٢٧٥)، وفتح الباري ٥/ ١٤٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١٩/ ٤٣٢)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٩٣).

(٣) مقدمة الفتح (١/ ٢٧٥)، وفتح الباري ٥/ ١٤٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١٩/ ٤٣٢)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٩٣).

(٤) تهذيب الأسماء (٣/ ٢٠٤) ت (١٠٦٥)، وانظر: المجموع – (١٣/ ١٧٧).

المبحث الثاني

الإشكالات على الحديث والرد عليها

حاول بعضهم التشكيك في الرواية سنداً ومتناً، وأنت تعجب من هؤلاء أشد العجب فقد أدخلوا أنفسهم في صفوف الطاعنين بالسنة، والمشككين فيها بدون علم.

وقد حاولوا التشكيك في درجة الحديث، وذكروا عللاً في المتن سيأتي تفصيلها والرد عليها[1].

الشبهة الأولى: الطعن في صحة الحديث.

ذكر ابن قتيبة رحمه الله أن بعض الطاعنين في السنة طعنوا في هذا الحديث، فقال: «قالوا: حديث يكذبه النظر، قالوا: رويتم: إن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بأصواع من شعير، فيا سبحان الله أما كان في المسلمين مواس ولا مؤثر ولا مقرض، وقد أكثر الله عز وجل الخير، وفتح عليهم البلاد، وجبوا ما بين أقصى اليمن إلى أقصى البحرين، وأقصى عمان، ثم بياض نجد والحجاز، وهذا مع أموال الصحابة: كعثمان، وعبدالرحمن، وفلان، وفلان، فأين كانوا؟. قالوا: وهذا كذب وقائله أراد مدحة النبي ﷺ بالزهد وبالفقر وليس هكذا تمدح الرسل»[2].

ولقد قلد هؤلاء الطاعنين قديماً بعضُ المعاصرين الذين لا خلاق لهم، فحاولوا التشكيك في صحة الحديث.

---

(١) انظر: مقال لإبراهيم عيسى جريدة الدستور بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ بعنوان: « درع النبي» إثبات الشفاعة لصاحب المقام المحمود (١/١٩)، وانظرمقال لخالد صلاح في جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م.
وفي الحقيقة لم يستطع بناني أن يخط في البحث أسماء هؤلاء في أكثر من هذا الموضع، ومع ذلك فما ورد في البحث من طعون فقد أثارها هؤلاء، فما ذكرت من شبهة ولم اذكر مرجعاً فليرجع إلى هذين المقالين، نسأل الله لنا التوفيق، ونسأل الله الهداية لجميع المسلمين.

(٢) تأويل مختلف الحديث ١/١٤٢.

الرد على هذه الشبهة: شبهة ضعف الحديث:

أولاً: هذا الحديث لم يتكلم في صحته أحد من علماء الحديث قديماً وحديثاً؛ لأنه حديث صحيح، فلو كان في الرواية أدنى ضعف في السند أو كانت في المتن علة لذكر ذلك علماء الحديث، وهم أهل التخصص الذين ميزوا بين الصحيح والضعيف.

فالأئمة المدققون، والعلماء المحققون – قديماً وحديثاً – لم ينتقدوا سند هذا الحديث أو يطعنوا في متنه، فلم نسمع أو نقرأ عن عالمٍ متخصصٍ طعن في هذا الحديث، وهذه النتيجة مستنبطة من تخريج الحديث، وكلام الأئمة عليه في الأصول والشروح.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: الحديث متفقٌ على صحته، ولم يطعن فيه أحدٌ من قبل فيما أعلم، ولو طعن فطعنه مردود[1].

أم أن العلة خفيت على هؤلاء حتى جاء المبتدعة قديماً، ومن لا دراية لهم بالحديث حديثاً، فاكتشفوا بعقولهم المعكوسة ما بالحديث من علة!!!؟.

ثانياً: أخرج هذا الحديث الإمام البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وغيرهما من أئمة الحديث، فهو متّفقٌ عليه، وهذا أعلى ما يكون من درجات الصحّة.

فالحديث في أعلى درجات الصحة، ولا ينبغي لأحد أن يتسرع برد الأحاديث الصحيحة، بمجرد ظن المخالفة، فلنقرأ توجيهات العلماء، وننظر فيها؛ حتى يظهر لنا وجه الصواب، والحديث إذا صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ صار أصلاً من أصول الشرع، يجب التصديق به.

ثالثاً: شرح هذا الحديث علماء الحديث في شروحهم، واستنبط منه الفقهاء الأحكام الفقهية وهذا دليل على أنهم قبلوه وعملوا به. وأقول لهؤلاء: «لا داعي بعد ذلك لمزاحمة أهل التخصص في تخصصهم، ومن كان عامياً فعليه تقليد العلماء وسؤالهم، فنحن نذكر هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ

(١) فتاوى معاصرة ٢/ ٢٣٤.

ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧]، وإن أشكل عليهم علم ذلك ولم يجدوا من يسألوه فليقفوا جميعاً، وليقولوا: آمنا بما قاله رسول الله ﷺ، فإن لم يفعلوا فذلك العناد بعينه، وتلكم الجرأة على سنة رسول الله ﷺ، وذلك الضلال ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (يونس: ٣٢)».

الشبهة الثانية: قالوا: إن أبا الشحم كان يعمل خياطاً، والحديث ذكر أنه كان يبيع الطعام، فهذا يؤكد ضعف الرواية.

فقالوا: توجد مشكلة توثيق، فمن المؤكد والثابت أن (أبا الشحم) كان يعمل (خياطاً)، ولم يرد خبر واحد ولو كان ضعيفا أن (أبا الشحم) كان يتاجر بأصواع الشعير، كما أن الافتراض الملفق بأن هذا اليهودى المذكور هو (أبو الشحم) افتراض باطل؛ لأنه لو كان هو المرتهن لدرع النبى لذكر فى الرواية بكنيته واسمه، وليس بالتجهيل بكلمة (يهودى)؛ لأن أبا الشحم كان يخيط كثيراً من ملابس المسلمين آنذاك، فهو إذن شخصية معروفة.

إذن، لا وجود لليهود – أثراً ولا ضمناً ولا تجارة ولا سكَنا فى المدينة – ليرتهن عند أحدهم النبى ﷺ درعه من الأساس.

الرد على هذه الشبهة:

حقيقة لا أدري من أين أتى هؤلاء بأن أبا الشحم كان يعمل خياطاً، فلم يرد في أي رواية (فيما توصلت إليه من خلال البحث) ما يثبت ذلك.

ولعل الذي أوقعهم في هذا الخلط الرواية التي جاءت عَنْ أَنَس، أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَام، فَأَتَاهُ بِطَعَام وَقَدْ جَعَلَهُ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَقَرْع. «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتْبَعُ الْقَرْعَ مِنْ الصَّحْفَةِ»، قَالَ أَنَسٌ: « فَمَا زِلْتُ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ»[1].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣/ ٥٦) ح(٢٠٦٩)، وأحمد في المسند (٢٠/ ٢٢٦) ح(١٢٨٦١)، واللفظ لأحمد.

وفي رواية البخاري عقب الحديث : وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِه، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، يَقُولُ: مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ[1].

قوله: إهالة سنِخة: كل شيء من الأدْهان مما يُؤْتدم به إهالةٌ، وقيل: هو ما أُذيب من الألْيةِ والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسَّنِخة: المتغيرة الريح[2].

فهؤلاء ظنوا أن اليهودي الذي كان يعمل خياطاً هو نفس اليهودي الذي يبيع الطعام، وذلك لتفسير كلمة إهالة سنِخة، بما أُذيب من الألْيةِ والشحم.

الشبهة الثالثة: الاختلاف في ثمن الشعير الذي كان لليهودي مما يؤكد الاضطراب في الرواية وبالتالي ضعفها.

فمن الإشكالات التي أوردوها: دعوى التعارض في مقدار الشعير الذي اقترضه النبي ﷺ من اليهودي، فقد اختلفت الروايات الواردة في الحديث في مقدار الشعير الذي استلفه النبي ﷺ من اليهودي على قولين:

الأول : جاء في رواية البخاري، [3]وأحمد،[4] عن عائشة رضي الله عنها أنه: ثلاثون صاعاً من شعير. وعند النسائي[5] وابن ماجه[6] وأحمد، [7] والدارمي[8] والطبراني في معجمه الأوسط، [9] من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ رهن درعه عند اليهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

---

(١) كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣/ ٥٦) ح(٢٠٦٩) .
(٢) النهاية ١/ ٨٤.
(٣) البخاري كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٧/ ١١٦ رقم: ٢٩١٦.
(٤) مسند أحمد ١٨/ ١٠٩ رقم: ٢٥٨٧٦.
(٥) كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٧/ ٣٠٣.
(٦) سنن ابن ماجة كتاب الرهون ٢/ ٨١٥ رقم: ٢٤٣٩، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
(٧) مسند أحمد ٢/ ٥٢٢ ح(٢١٠٩).
(٨) سنن الدارمي كتاب البيوع، باب في الرهن ٢/ ٣٣٧ ح(٢٥٨٢).
(٩) المعجم الأوسط ٦/ ٨٣ ح (٥٨٦٣).

الثاني : ما جاء في رواية كل من : الترمذي[1]، والنسائي[2] ، في سننيهما، وأبو يعلى[3]، وعبد بن حميد[4] والطبراني[5]، وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رهن درعه عند اليهودي بعشرين صاعاً من شعير. وهذا تعارضٌ في مقدار الشعير الذي استلفه النبي ﷺ من اليهودي، يدل على اضطراب الرواية وضعفها.

الرد على الشبهة: يجاب عن هذا بأمرين :

الأول: بعض الرواة جبر الكسر، وبعضهم ألغى هذا الكسر بالمرة. قال الحافظ ابن حجر: قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما في حديث عائشة ... وعند الترمذي والنسائي من هذا الوجه، فقالا: بعشرين، ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى . ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً[6].

وزاد أحمد من طريق شيبان ...فما وجد ما يفتكّها به حتى مات[7].

وهذا الأمر شائع في الاستعمال عند العرب .

ثانياً: أن النبي ﷺ أخذ منه أولاً عشرين صاعاً ثم أخذ منه عشرة أخرى .

قال المبارك كفوري : لعلَّ النبي ﷺ رهنه أوَّل الأمر في عشرين صاعاً، ثم استزاده عشرةً، فرواه الرواة تارةً على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارةً على ما كان عليه آخرا[8].

---

(١) سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣ / ٧ ح(١٢١٨)، وقال: حسنٌ صحيح.
(٢) سنن النسائي كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر ٧/ ٢٨٨.
(٣) مسند أبي يعلي ٥ / ٨٩ ح(٢٦٩٥).
(٤) مسند عبد بن حميد ١/ ٢٠١ ح(٥٨١).
(٥) المعجم الأوسط ٢/ ٢١٨ ح(١٧٨٧).
(٦) صحيح ابن حبان الإحسان ذكر ثمن الشعير الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ عند رهنه إياه درعه ١٣/ ٢٦٣ ح (٥٩٣٧).
(٧) فتح الباري ٥ / ١٤١.
(٨) تحفة الأحوذي ٤ / ٤٥٩.

أما رواية الوسق: والوسق سِتُّونَ صَاعا[1]، فلعل شهر بن حوشب أخطأ في الرواية وإنما هي نصف وسق من شعير لا سيما وأن شهراً[2] كثير الأوهام، فلعل هذه من أوهامه.

ومما يدل على ذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير)[3].

فالتعارض الموجود في مقدار الشعير لا يضعف الرواية فبعض الرواة جبر الكسر، وبعضهم ألغى هذا الكسر بالمرة، أو أن النبي ﷺ أخذ منه أولاً عشرين صاعاً، فوجدها لا تكفي حاجته، فأخذ منه عشرة أخرى، فيكون بعضهم ذكر العشرين على ما كان أولاً، ومن ذكر الثلاثين ذكر ما كان آخراً، والله أعلم.

الشبهة الرابعة: قالوا: هذا الحديث يعارض حديث أن النبي ﷺ كان يدَّخر لأهله قوت سنة. قالوا:

أولاً: هذا الحديث يُعارض ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يدَّخِرُ لأهله من الطعام كفاية سنة[4]، فكيف يحتاج إلى الاقتراض من اليهودي، وهذه حاله؟.

ثانياً: إن الفيء من أموال بني النضير كان يكفيه ﷺ فكيف يستدين؟.

قالوا: « كَانَتْ أَمْوَال بَنِي النَّضِير مِمَّا أَفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُوله ، فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّة ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِه مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّة فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَان عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي النَّفَقَاتِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيعُ نَخْل بَنِي

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥١٧).

(٢) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٢٦٩ ت (٢٨٣٠)، وقد ضعف الشيخ شعيب هذه اللفظة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٤/ ١٣٣) ح(٧١٨٢)، وصححه.

(٤) البخاري كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال؟ ٩/ ٤١٢ ح(٣٥٣٧).

النَّضِير وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[1] أَيْ : تَمْر النَّخْلِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاث صَفَايَا : بَنُو النَّضِير ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِير: فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ ، وَأَمَّا فَدَكُ: فَكَانَتْ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ: فَجَزَّأَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَسَّمَ جُزْءًا لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ ، وَمَا فَضَلَ مِنْهُ جَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»[2]، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يحتاج إلى رهن درعه؟.

الرد على الشبهة:

أولاً : نحن نؤكد ما ذكروه، فالأحاديث الصحيحة تؤكد أن رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنة، ولكن كانت تأتي عليه من النفقات على المساكين، والصدقات على المحتاجين، والإنفاق على الضيوف ما يجعل هذا الطعام المُدَّخر ينفد قبل سنة، مما يضطَّره إلى الاستدانة.

وقد ثبت في الحديث أن ضيفاً جاء إلى النبي ﷺ فأراد النبي ﷺ أن يُطعمه، فأرسل إلى جميع نسائه يطلب منهم طعاماً لضيفه، فكلهم أجابه بقوله: والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء[3].

وقال ابن حجر : يُجمع بينهما بأنَّه كان يدَّخِر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيءٍ منه، فيخرجه، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها

---

(١) صحيح البخاري في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال (٧/ ٦٣) ح(٥٣٥٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ (٣/ ١٤١) ح(٢٩٦٧)، ويحيى بن آدم الخراج (ص: ٣٤) ح(٨٧) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٧٦) ، والبزار في مسنده البزار البحر الزخار (١/ ٣٧٩) ح(٢٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً – دُونَ الْمُسْلِمِينَ – يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦/ ٤٨٤) ح(١٢٧٢٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١/ ٣٩٤) ح(٢٧٦).
قلت: إسناد حسن، أما وهم أسامة بن زيد: فمأمون بمتابعة معمر، ومتابعة معمر هذه في الصحيحين.
وقال الألباني : حسن (صحيح وضعيف سنن أبي داود ح(٢٩٦٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/ ١٣٢٤ ح(٢٠٥٤).

– يعني من زوجاته ﷺ – عِوَضه فلذلك استدان[1].

فكرم النبي ﷺ وجوده معروف معلوم، فهذا الكرم الزائد كان يجعله ينفق كل ما لديه، وكما قالوا: ضريبة الكرم الدين.

ثانياً: ما ذكروا أن أموال بني النضير كانت تكفيه.

فقد قال ابن حجر: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيث عَائِشَة «أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعه مَرْهُونَة عَلَى شَعِير» لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوت سَنَتِهِمْ، ثُمَّ فِي طُولِ السَّنَةِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَطْرُقُهُ إِلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُخْرِجُهُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا عِوَضه، فَلِذَلِكَ اِسْتَدَانَ[2].

أما سبب سلف النبي ﷺ من اليهودي لأنه كان بحاجةٍ إليه لأهله، فقد ذكر أنس بن مالك رضي الله عنه في روايته للحديث عقب ذكره لرهن النبي ﷺ درعه عند يهودي أن رسول الله ﷺ قال: « ما أمسى عند محمدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، ولا صاع حَبٍّ، وإن عنده لتسع نسوة[3]» يعني: أنه كان يُنفق على تسعة أبيات، لأن تحته يومئذٍ تسع نسوة.

والرسول ﷺ لم يقُل ذلك مُتَضَجِّراً، ولا شاكياً، ولا مُعْتَرِضاً على قسم ربه – حاشاه من ذلك – وهو الذي لو شاء لصار مَلِكاً، ولكانت له جبال مكة ذهباً.

وإنما قال النبي ﷺ ذلك: ليُعلِّل سلفه من اليهودي، ورهنه للدرع عنده، ولذلك قرن أنس هذا الكلام برهن النبي ﷺ لدرعه عند اليهودي .

قال ابن حجر: قال النبي ﷺ ذلك لَمَّا رهن الدرع عند اليهودي مُظْهِراً للسبب في شرائه إلى أجل[4].

والنبي ﷺ كان يُنفق ما عنده على الفقراء والمحتاجين، فلا مانع عقلاً أن يأتي وقتٌ

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٣٨.
(٢) فتح الباري ٦ /٢٠٦.
(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٤ / ٣٥٤ ح(٢٠٦٩).
(٤) فتح الباري ٤ / ٣٥٥.

ينفد فيه الشعير – الذي يتَّخذون منه الخبز – في المدينة، وهي بلد نخلٍ لا بلد محاصيل، وربَّما لا يوجد في هذا الوقت من يدَّخِرُ الشعير في المدينة إلاَّ مثل هذا اليهودي، وقد استلف منه النبي ﷺ ثلاثين وسقاً لزوجاته، وطلب منه اليهودي ضماناً، فرهنه ﷺ درعه، وكان ذلك في أواخر حياته ﷺ فمات ودرعه عند اليهودي[1].

فأيُّ غرابةٍ في هذا الأمر ؟ وأي مُنافاةٍ للعقل والمنطق في هذه القصة !!؟ .

وقد وردت رواياتٌ للحديث تذكر سبب سلف النبي ﷺ ورهنه لدرعه، وأنه فعل ذلك مُضْطَراً، فقد روى عبد الرزَّاق في مصنفه عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلاً كان يطلب النبي ﷺ بحقٍ فأغلظ له، فأرسل النبي ﷺ إلى يهودي للتسليف منه، فأبى أن يُسْلِفَهُ إلا برهن، فبعث إليه ﷺ درعه وقال ﷺ: « وَاللهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ [2]».

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفًا ، فَلَمْ يَلْقَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُصْلِحُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ : أَسْلِفَنِي دَقِيقًا إِلَى هِلالِ رَجَبٍ ، قَالَ: لا إِلا بِرَهْنٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: أَمْا وَاللَّهِ ، إِنِّي لأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، أَمِينٌ فِي الأَرْضِ ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي ، أَوْ بَاعَنِي لأَدَّيْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ (طه : ١٣١)، لأَنَّهُ يُعَزِّيهِ عَنِ الدُّنْيَا[3].

---

(١) راجع: فتاوي معاصرة ٣/ ٢٣٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع، باب الرهن والكفيل في السلم (٨/ ١٠) ح(١٤٠٩١) .
قلت: إسناد رجاله ثقات غير أنه مرسل، زيد بن أسلم تابعي لم يشهد القصة، ولم يخبرنا من حدَّثه بها.
فالرواية ضعيفة للإرسال.

(٣) أخرجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٤٦) ح(٢٨٨٢)، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٤٥٠) ح(١٤٩٨) ، و ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٢٧٣) ح(١٢٤٤٨) ، والروياني في مسنده ١/ ٤٦٢ح(٦٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٣١ ح(٩٨٩)، وأبو الليث السمرقندي في تفسيره بحر العلوم (٢/ ٤١٧) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٥٢) ح(٨٦٢). قلت: إسناد ضعيف فيه، موسى بن عبيدة ضعيف، ولم يتابع، وبقية رجاله ثقات، ومتن الحديث سبقت شواهده. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه

وقد جاءت أحاديث تثبت أن رسول الله ﷺ لم يكُن يأخذ من الخمس شيئاً، فقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم في غزوةٍ إلى بعيرٍ من المغنم، فلمَّا سلَّم قام رسول الله ﷺ فتناول وَبَرَةً بين أُنْمُلَتَيْهِ فقال: إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُم، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُم، الخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ..... الحديث [1].

موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. وقال العراقي: «رَوَاهُ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي مُسْنده والخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق وَابْن مرْدَوَيْه فِي التَّفْسِير بِإِسْنَاد ضَعِيف. (تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار (ص: ٤٤٤).

(١) التخريج: الحديث له عدة طرق منها:

الطريق الأول: طريق: سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّام، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ. أخرجه: أحمد في المسند (٣٧/ ٣٩١) ح(٢٢٧١٨)، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣١) ح(٤١٣٨)، وفي السنن الكبرى كتاب قسم الخمس، باب ١(٤/ ٣٢٨) ح(٤٤٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٠٣) ح(١١٨٧) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣١) ح(١٨٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب السير، باب النَّفْل بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِتَالِ الْعَدُوِّ ، وَإِحْرَازِ الْغَنِيمَة (٣/ ٢٤١) ح(٥٢٢٤)، وابن حبان في كتاب السير في ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ (١١/ ١٩٣) ح(٤٨٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٦٩) ح(٣٥٨٣) ، والحاكم في المستدرك كتاب المغازي والسرايا (٣/ ٥١) ح(٤٣٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بَيَانِ مَصْرِفِ خُمُسِ الْخُمُسِ (٦/ ٤٩٤) ح(١٢٧٤٧)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٩٠) ح(٣٥٥)، وقال المحقق: إسْنَاده حسن.

الطريق الثاني: إِسْرَائِيل، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفِّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

أخرجه: البزار في مسنده البحر الزخار (٧/ ١٥٤) ح(٢٧١٣).

الطريق الثالث: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَّام قَالَ: إِسْحَاقُ الْأَعْرَجِ، عن المقداد، عن عبادة. أخرجه: أحمد في المسند (٣٧/ ٣٧١) ح(٢٢٦٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣٧/ ٤٣٥) ح(٢٢٧٧٦) وقال الشيخ شعيب: حسن. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣٢) ح(١٨٦٦) ، والبزار في مسنده البحر الزخار (٧/ ١٥٣) ح(٢٧١٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير، باب الغلول (١١/ ١٩٣) ح(٤٨٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٦٩) ح (٣٥٨٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١١٧٨) ح(٢٠٦١)، والشاشي في مسنده (٣/ ١٧٧) ح (١٢٦٣) ، والبيهقي السنن الكبرى كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب (٩/ ١٧٦) ح(١٨٢١٩)، وفي السنن الصغير كتاب السير، باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا (٣/ ٤٠٢) ح(٢٨٩٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٧٢) ح(٣٣٥)، وقال المحقق: إسناده حسن .

قلت: إسناد حسن أما وهم عبد الرحمن بن الحارث فمأمون بالمتابعة التي بعده، وبما له من شواهد

قال الشوكاني : لَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْ الْغَنِيمَةِ إلَّا الْخُمُسَ وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ مِنْهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَالْخُمُسُ الَّذِي يَأْخُذُهُ – أَيْضًا – لَيْسَ هُوَ لَهُ وَحْدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَسَبِ مَا فَصَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)[1].

فكان النبي ﷺ يصرف هذا الخمس في مصالح الأمة، وكان رسول الله ﷺ يُنفق بسخاءٍ، ويُعطي عطاء من لا يخشى الفقر، كما وصفه أصحابه[2].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً مَا يَسُرُّنِي أَن لَّا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ[3]».

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر – يعنى أُحُداً – قال : مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ»، ثم قال: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا[4]».

وقد علَّق ابن حجر على هذا الحديث قائلاً: وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلُّل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى الادِّخار

فالحديث له شاهد من حديث عمرو بن عنبسة أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيءٍ من الفيء لنفسه (٣/ ٨٢) ح(٢٧٥٥)، وقال الألباني: إسناده صحيح، والطبراني مسند الشاميين (١/ ٤٥٥) ح(٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧١٤) ح(٦٥٨٣) والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سَهْمِ اللهِ وَسَهْمِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ (٦/ ٥٥١) ح(١٢٩٤٣)، وقال الألباني: صحيح. (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٧٩، وانظر: صحيح الجامع (٢/ ١٢٦٨) ح(٧٦٦١).

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٠٧).

(٢) مسلم كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه ٤/ ١٨٠٦ ح(٢٣١٢).

(٣) أخرجه: البخاري كتاب الاستقراض ، باب أداء الدين ٥/ ٦٧ ح(٢٣٨٨)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة ٢/ ٦٨٧ ح(٩٩١).

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الاستقراض، باب أداء الدين ٥/ ٦٧ ح(٢٣٨٨)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة ٢/ ٦٨٧ ح(٩٩١).

حتى احتاج إلى رهن درعه[1].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما سُئِل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء من لا يخش الفاقة[2].

وقال ابن كثير: فكان رسول الله ﷺ أزهد الناس في الدنيا مع القدرة عليها، إذا حصلت له ينفقها هكذا وهكذا في عباد الله، ولم يدَّخِر لنفسه شيئاً لغد[3].

فرسول الله ﷺ لا يأخذ هذا حتى ولو كان عنده مال فهو ينفقه جميعاً.

الشبهة الخامسة: قالو: إن هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ (الضحى: ٨) فإذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أغناه ﷺ فهل يحتاج أن يقترض من يهودي؟

الرد على هذه الشبهة:

يجاب عن هذه الشبهة بما يأتي:

أولاً: أن السورة التي يستدلون بها مكية، وقصة رهن الدرع بالمدينة.

إن غرض هؤلاء رد الرواية حتى لو تكلفوا ضرب النصوص بعضها ببعض، فها هم يستدلون بالآيات في سورة الضحى التي وقعت بمكة على رد واقعة حدثت في المدينة، بل في أواخر حياته ﷺ، ومن المجمع عليه عند المفسرين أن سورة الضحى نزلت بمكة.

وانظر إلى هذا الفهم العالي في تفسير هذه الآيات: يقول الشوكاني عن قوله تعالى:

---

(١) فتح الباري ٥/١٦٨.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه ٤/١٨٠٦ ح(٢٣١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٥.

﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا مِنْ كَثْرَةٍ،، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَضَّاهُ بِمَا آتَاهُ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْغِنَى...وَقِيلَ: فَأَغْنَى بِمَا فَتَحَ لَكَ مِنَ الْفُتُوحِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَقِيلَ: بِمَالِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ»[1].

ثانياً: معنى الغنى في الآية هو رضاؤه بما أعطاه الله.

مما يؤكد أن معنى الغنى في هذه الآية: هو أن الله رضاه بما أعطاه أنه كان يأتي الضيف إلى النبي ﷺ فيرسل إلى نسائه التسع واحدة واحدة يسألهن الطعام وكلهن يقول:

«والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء»[2].

بل كان يمر الشهر والشهران وما أُوقِد فيها نار، كما قالت السيدة عائشة [3].

فهذا كله يؤكد أن الغنى – هنا – هو الرضا بما أعطاه الله، فقد يملك شخص الدنيا كلها ولا يشعر بالغنى؛ لأن فقره في قلبه، وقد لا يملك شخص أي شيء من عرض الدنيا ومع ذلك يستشعر الغنى؛ لأن غناه في قلبه. فما بالكم بمن منَّ عليه ربه بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ (الضحى: ٨).

فلا تعارض مطلقا بين الحديث وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ (الضحى: ٨).

لأن الغنى المقصود في الآية ليس الترف والدعة والثراء الفاحش، وإطلاق العنان للشهوات، وإنما هو غنى النفس وترفعها عن شهوات الدنيا وملذات الحياة، وحتى لو كان الغنى في الآية بمعنى الثراء المادي، فإن النبي ﷺكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وما كان يبقي لنفسه شيئاً، وقد اختار ﷺ لنفسه الحياة البسيطة الزاهدة، ولم يرض من الدنيا إلا بالقليل، وعلم أنها متاع زائل لا قيمة له، فزهد في ملذاتها، وعاش

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٥٩).

(٢) البخاري كتاب المناقب، باب قول الله، (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ٧/ ١٤٩ ح (٣٧٩٨)، ومسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣/ ١٢٦٤ ح (٢٠٥٤).

(٣) البخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا ١١/ ٢٨٧ ح(٦٤٥٩)، ومسلم كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٨٣ ح(٢٩٧٢).

حياة الفقراء، فلا غرابة بعد ذلك من رهنه درعه عند اليهودي، ولا تعارض بهذا بين الآية والحديث.

إن الغنى في الآية الكريمة إما أنه بمعنى التعفف، وغنى النفس، والقناعة، والرضا، وفي هذه الحالة ينتفي التعارض بينهما، وإما أن الغنى بمعنى الثراء، وكثرة الأموال- وبالفعل فقد فتح الله على نبيه أبواب الخير كلها - إلا أن النبي ﷺ لم يرض من الدنيا إلا بالقليل، وزهد في ملذاتها وشهواتها، وعلم أنها متاع زائل لا قيمة له، وعاش حياة الفقراء، وبهذا - أيضا - ينتفي التعارض بين الحديث والآية الكريمة، وقد سبقت الأدلة على ذلك.

ثم لماذا تستبعد هذا؟ أما صادفك مرة أن رأيت بخيلا موسرا تأتي عليه تارات لا يحضره فيها طعام، وله الضيعة والأثاث والديون، ويحتاج إلى أن يقترض وإلى أن يرهن؟! فكيف بالكريم الذي لا يبقى له درهم، ولا يفضل عن مواساته ونوائبه زاد؟!

وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار من صحابته بحاجته إلى الطعام، وهو لا يعلمهم، ولا ينشط في وقته ذلك إليهم؟[1].

فمن هنا نرى صحة الحديث، وعدم تعارضه مع الآية، فالحديث صحيح ينسجم مع العقول السليمة، أما من في قلبه مرض فما عساك أن تفعل معه إلا أن تأتيه بالدليل فإن قبله فالحمد لله، وإن لم يقبله وأبى وأعرض فإن الحق سيعرض عنه.

الشبهة السادسة: لقد تم إجلاء اليهود من المدينة فكيف يرهن عندهم درعه.

قالوا: إن النبي ﷺ أجلى جميع اليهود من المدينة قبل وفاته ﷺ، ولم يكن بالمدينة يهودي عند وفاته ﷺ، فمن أين جاء هذا اليهودي الذي استدان منه النبي ﷺ قبيل وفاته ؟.

(١) ينظر: ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي.

الرد على الشبهة:

هذه شبهة باطلة بينة البطلان لكل من له أدنى معرفة، فما زال اليهود يعيشون في بلاد المسلمين، وفي جزيرة العرب، وفي المدينة المنورة، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جزيرة العرب.

ومما يدل على وجود يهود في المدينة .

(١) عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[١].

(٢) ثبت في الصحيحين عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آيةً في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آيةٍ هي؟ قال: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ، عشية يوم عرفة، في يوم جمعة[٢].

---

(١) أخرجه: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما البخاري (٣/ ١٠٧) ح(٢٣٣٨)، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٧) ح (١٥٥١).
(تيماء) بالفتح والمدّ: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاجّ الشام ودمشق. (معجم البلدان (٢/ ٦٧). (أريحاء) بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية: وهي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك.(معجم البلدان (١/ ١٦٥).

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٨) ح(٤٥)، ومسلم في كتاب التفسير

والنبي ﷺ حينما أجلى اليهود من المدينة لم يُخرجهم من جزيرة العرب، بل إن كتب السيرة تقول: ذهب بعضهم إلى خيبر، وإلى كذا، وإلى كذا.

قال ابن القيم: من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيرا، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران[1] وغيرها، والفرس بالبحرين[2].

فهم موجودون بالجزيرة العربية، بل بالقرب من المدينة، بل كانوا يعيشون كأفراد داخل المدية ذاتها، فكيف يفر هؤلاء من هذه النصوص، وما جر هؤلاء إلى الإنكار إلا الجهل بهذه الأحاديث قرؤوا حديثاً فظنوا أنهم قد أحاطوا علماً بكل السنة، وهؤلاء عرفوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، وأعجبتهم عقولهم فوثقوا فيها أكثر من ثقتهم بالسنة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الشبهة السابعة: لِمَ لم يأخذ المال من أغنياء الصحابة ؟.

قالوا: حديث يكذبه النظر، قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بأصواع من شعير، فيا سبحان الله! أما كان في المسلمين مواسٍ ولا مؤثر ولا مقرض! وقد أكثر الله عز وجل الخير، وفتح عليهم البلاد، وجبوا ما بين أقصى اليمن

(٤/ ٢٣١٣) ح(٣٠١٧).

(١) نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وسمي بذلك نسبة إلى نجران بن يعرب بن قحطان؛ لأنه أول من عمرها، وبها واد عظيم، وكان بها على زمن النبي ﷺ كعبة وبها أساقفة وهم الذين دعاهم ﷺ للمباهلة. وبها خُد الأخدود ولا زالت آثاره باقية. وهي الآن تابعة للمملكة العربية السعودية، وبها إمارة خاصة بمنطقة نجران وتبعد عن الرياض حوالي تسعمائة كيلوا متر عن طريق وادي الدواسر، وتشتهر بالزراعة. (معجم البلدان (٥/ ٢٦٦ – ٢٧٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ١٩٥، والبحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل البحر بين البصرة وعُمان. وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة. يراجع: معجم البلدان (١/ ٣٤٦ – ٣٤٩).

إلى أقصى البحرين وأقصى عمان، ثم بياض نجد والحجاز، وهذا مع أموال الصحابة: كعثمان، وعبد الرحمن، وفلان، وفلان، فأين كانوا؟.

قالوا: وهذا كذب وقائله أراد مدحة النبي ﷺ بالزهد وبالفقر، وليس هكذا تمدح الرسل»[1].

الرد على هذه الشبهة:

الجواب كما ذكره ابن قتيبة: قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا ما يستعظم بل ما ينكر؛ لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأمواله ويفرقها على المستحقين من أصحابه، وعلى الفقراء والمساكين، وفي النوائب التي تنوب المسلمين، ولا يرد سائلاً، ولا يعطي إذا وجد إلا كثيراً، ولا يضع درهماً فوق درهم، وقالت له أم سلمة: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ ، أَمِنْ عِلَّةٍ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ السَّبْعَةُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ نَسِيتُهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ، فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمْهَا [2].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول في بكائها عليه: بأبي من لم ينم على الوثير، ولم يشبع من خبز الشعير. وليس يخلو قولها هذا من أحد أمرين:

إما أن يكون يؤثر بما عنده حتى لا يبقى عنده ما يشبعه، وهذا بعض صفاته والله

---

(١) تأويل مختلف الحديث ١/ ١٤٢.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٤/ ٢٧٢) ح(٢٦٦٧٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. زائدة: هو ابنُ قدامة الثقفي، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٤٧ ح (٧٠١٧)، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزهد مَا ذُكِرَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الزُّهْدِ ٧/ ٨٣ ح (٣٤٣٧٢)، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الغضب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من رد حقوق الناس عليهم وتركه الاتكال على هذه الدنيا الفانية الزائلة ١١/ ٥٦٥ ح (٥١٦٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب قسم الفيء والغنيمة –، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع٦/ ٣٥٧ ح (١٢٨٠٩).
قلت: إسناد صحيح، أما تغير عبد الْملك بن عُمَيْر فمأمون بما يأتي:
١ – أن رواية زائدة عنه في الصحيحين، والشيخان رووا عمن لم يرو عنه حال اختلاطه.
٢ – قال فيه الذهبي: وثقوه وَقد تغير بِأخرَة وَمَا اخْتَلَط.(الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص: ١٣٢) ت (٥٥)، وقال: ما اختلط الرجل ولكنه تغير تغير الكبر.(تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢).

عز وجل يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)».

أو يكون لا يبلغ الشبع من الشعير ولا من غيره؛ لأنه كان يكره إفراط الشبع، وقد كره ذلك كثير من الصالحين والمجتهدين، وهو ﷺ أولاهم بالفضل، وأحراهم بالسبق...

وقد يأتي على البخيل الموسر تارات لا يحضره فيها مال، وله الضيعة والأثاث والديون، فيحتاج إلى أن يقترض، وإلى أن يرهن، فكيف بمن لا يبقى له درهم ولا يفضل عن مواساته ونوائبه زاد. وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار من صحابته بحاجته إلى الطعام وهو لا يعلمهم ولا ينشط في وقته ذلك إليهم.

وقد نجد هذا بعينه في أنفسنا وأشباهنا من الناس، ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء فلا ينشط فيه إلى ولده ولا إلى أهله ولا إلى جاره، ويبيع العلق، ويستقرض من الغريب والبعيد.

وإنما رهن درعه عند يهودي؛ لأن اليهود في عصره كانوا يبيعون الطعام، ولم يكن المسلمون يبيعونه؛ لنهيه عن الاحتكار، فما الذي أنكروه من هذا حتى أظهروا التعجب منه، وحتى رمى بعض المرقة الأعمش بالكذب من أجله[1]؟

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضا، فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم[2].

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْيَهُودِيَّ فِي الِاسْتِدَانَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ لِإِفَادَةِ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا : جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ ، وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَأَعْطَوْهُ مَجَّانًا أَوْ

(١) تأويل مختلف الحديث ١/١٤٣.
(٢) فتح الباري ٥ / ١٤١.

أَبْرَؤوهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ»[1].

فاليهود كانوا يبيعون الطعام، والصحابة لا يبيعونه.

الشبهة الثامنة: لماذا يتعامل الرسول ﷺ مع اليهود بيعاً وشراءً ؟ وكيف يقبل هذا وهم أعداءنا؟.

قالوا: هل يُعقل أن يرهن النبي ﷺ درعه عند يهودي محارب !إن أشد الناس سذاجة لا يفعلها، فهل يفعلها سيد الخلق وأفضلهم ؟ .

الرد على هذه الشبهة: الجواب من وجهين:

الأول: أن اليهودي كان من المسالمين.

فهذا اليهودي لم يكن محارباً، وإنما كان مسالماً كما هو واضح أنه كان يبيع الطعام، وهذا الصنف أجاز الشارع التعامل معه، وهذا التعامل يبين عظمة الإسلام، وأنه يقر مبدأ التعايش السلمي مع غير المسلمين، وفي هذا أبلغ الرد على من يزعم أن الإسلام دين يدعو للعنف.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث: جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً[2].

وقال القاضي عياض : رهن النبي ﷺ الدرع عند اليهودي؛ لأنه لم يكن من أهل حرب[3].

الثاني: الحديث بين جواز معاملة اليهود المسالمين.

فالحديث أصل في جواز معاملة غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين في البيع،

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٦/١٧٨.
(٢) فتح الباري ٥/١٦٨.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٣٠٤.

والشراء، والرهن، والإجارة ونحو ذلك.

وهذا فقه عظيم، فالآن يتعامل المسلمون مع اليهود والنصارى بيعاً وشراء، والحديث بين لهم حكم الرهن لهم، وحكم هذا التعامل.

ولا شك أن بعض اليهود حاولوا قتله، ومع ذلك لم يأخذ الكل بجريرة بعضهم، وإنما تعامل مع هذا اليهودي الذي يبيع الطعام، فما أعظم هذا الدين الإسلامي، وما أعظم رسولهﷺ الذي بين لنا كيفية التعامل مع اليهود المسالمين.

والتعامل مع هؤلاء يجعلهم يستشعرون عظمة الإسلام، ويجعل من هؤلاء الذّميّين عناصر صالحة تعمل وتعطي دون خوف أو وجل.

الشبهة التاسعة: كيف يموت ﷺ وعليه دين، ونفس المؤمن معلقة بدينه؟.

الرد على هذه الشبهة. يجاب عن هذه الشبهة بجوابين:

الأول: أن نفس المؤمن معلقة بدينه إذا لم يترك شيئاً مقابل دينه.

ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ الْكَلَامَ عَلَى مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرِكَةٌ .

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ افْتَكَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لِخَبَرِ (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[1] وَهُوَ

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ (٢/ ٣٨٠) ح (١٠٧٩) ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (٢/ ٨٠٦) ح(٢٤١٣) وقال الألباني: صحيح. وأحمد في المسند (١٥/ ٤٢٥) ح(٩٦٧٩) ، والبزار في مسنده (١٥/ ٢٣٣) ح(٨٦٦٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ١٤٣) ح(٢٥١٢) ، والشافعي في مسنده (ص: ٣٦١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٦) ح(٦٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز في ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ (٧/ ٣٣١) ح(٣٠٦١) ، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٣٢) ح(٢٢١٩) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٧٢) قلت: هذا الإسناد ذكره الترمذي في سنده قبل الإسناد السابق؛ لذا قال عقب الإسناد: أصح من الأول. والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٧٧) ح(٩١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز،

ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ تَنْزِيهًا لَهُمْ، وَقِيلَ: عَلَى مَنْ لَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً[1].

فَإِنْ كَانَتْ دِرْعُهُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْبَتْرَاءِ ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَوْمَ قُتِلَ، فَأَخَذَهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، فَلَمَّا قَتَلَ الْمُخْتَارُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ صَارَتْ الدِّرْعُ إلَى عَبَّادِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ إنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ سَأَلَ عَبَّادًا عَنْهَا فَجَحَدَهُ إيَّاهَا، فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مِثْلُ عَبَّادٍ لَا يُضْرَبُ، إنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ ؛ ثُمَّ لَا يُعْرَفُ لِلدِّرْعِ خَبَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وهذا الدين الذي كان عليه يُقضى من الرهن الذي رهنه، ولم يُعرف عن النبي ﷺ دين آخر، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى مَحْمُولًا عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً[3].

باب مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ (٤/ ١٠١) ح(٧٠٩٩) ، وفي السنن الصغير كتاب الفرائض، باب تبدية الدين على الوصية (٢/ ٣٧٠) ح(٢٣٢٥) ، وفي إثبات عذاب القبر، باب مَا يُخَافُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الدَّيْنِ (ص: ٩٣) ح(١٣٥) ، وفي شعب الإيمان (٧/ ٣٧٧) ح(٥١٥٥)، وفي معرفة السنن كتاب الجنائز، باب الابتداء بقضاء ديون الميت (٥/ ٣٣٩) ح (٧٧٦٦)، والبغوي في شرح السنة كتاب البيوع، باب التشديد في الدين(٨/ ٢٠٢) ح(٢١٤٧).

قلت: إسناد حسن، فيه: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ولم يتابع، ولكن للحديث شواهد تجعل خطأه هنا مأموناً، منها: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ فِي دَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ (٢/ ٨١٣) ح(٢٤٣٣)، وقال البوصيري والألباني: صحيح ، وأحمد في المسند (٢٨/ ٤٦٣) ح(١٧٢٢٧) بسند قال عنه الشيخ شعيب: صحيح. وحديث سَمُرَةَ، وفيه: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ».

أخرجه: أبو داود في كتاب البيوع، باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (٣/ ٢٤٦)ح (٣٣٤١)، وقال الألباني: حسن.

ولذا قال الألباني عن حديث أبي هريرة: صحيح (صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٤٧) ح(٦٧٧٩).

(١) حاشية الجمل ١٢/ ١٤٧.

(٢) الأحكام السلطانية ١/ ٣٤٩.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٦/ ٤).

ثانياً: أن الصحابة استردوا هذه الدرع بعد وفاته ﷺ.

فقد روى إسحاق بن راهوية في مسنده بسندٍ مرسل عن الشعبي أن أبا بكرٍ افتكَّ الدرع بعد وفاة النبي ﷺ، وسلَّمها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

وذكر ابن الطلاع – أيضاً – في الأقضية النبوية أن أبا بكرٍ رضي الله عنه افتك الدرع بعد وفاة النبي ﷺ[2].

وروى ابن سعد عن مُحَمَّد بْن عُمَر، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ أَمَرَ عَلِيٌّ صَائِحًا يَصِيحُ: (مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنِي، فَكَانَ يَبْعَثُ كُلَّ عَامٍ عِنْدَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ يَصِيحُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ عَلِيٌّ ، ثُمَّ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَانْقَطَعَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ) . قَالَ ابْنُ أَبِي عَوْنٍ: فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى عَلِيٍّ بِحَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ إِلَّا أَعْطَاهُ.[3].

الشبهة العاشرة: كيف يرهن النبي ﷺ درعه عند اليهود وهي أداة الحرب؟.

قالوا: كيف يُعطي النبي ﷺ سلاحه في الحرب والقتال، ويتنازل عنه ليهودي.

وللرد على الشبهة أقول:

أولاً: هذا اليهودي كان مسالماً، ولم يكن محارباً.

ثانياً: أن رهن السلاح في هذا الوقت لم يكن فيه أي خطورة على المسلمين، فالسلاح

---

(١) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥ / ١٦٩، ولم أقف عليه في مسند إسحاق بن راهوية.

(٢) الأقضية النبوية لابن الطلاع ص ٢١٢.

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٣١٩)، وإسناده حسن، عبد الواحد صدوق، أما الواقدي: فمعروف حاله أنه متروك مع سعة علمه وإمامته في المغازي والسيرة، مات سنة ٢٠٧هـ. (تاريخ بغداد ٣/ ٣، الميزان ٣/ ٦٦٣).

في هذا الوقت كان بسيطاً ومنتشراً، ولم تكن في صناعته أي أسرار حتى تخفى، كما أن اليهودي كان ذمياً معاهداً، وكان الوقت آنذاك وقت سلم لا حرب، فلا مانع من رهن السلاح لغير المسلمين بهذه الشروط.

ثالثاً: هذه الدرع لم تكن هي الوحيدة عند النبي ﷺ، فقد ذكر ابن القيم: أن النبي ﷺ كانت له سبعة دروع، هذه إحداها.

قال: وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أَدْرُعٍ: ذَاتُ الْفُضُولِ: وَهِيَ الَّتِي رَهَنَهَا عِنْدَ أبي الشحم اليهودي عَلَى شَعِيرٍ لِعِيَالِه، ...، وَذَاتُ الْوِشَاحِ، وَذَاتُ الْحَوَاشِي، وَالسَّعْدِيَّةُ وَفِضَّةُ، وَالْبَتْرَاءُ، وَالْخِرْنِقُ، وَكَانَتْ لَهُ سِتُّ قِسِيٍّ: الزَّوْرَاءُ، وَالرَّوْحَاءُ، وَالصَّفْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالْكَتُومُ...، وَالسَّدَادُ[1].

وكان النبي ﷺ يستخدم أحياناً أكثر من درعٍ في المعركة الواحدة، فقد ثبت أنه ﷺ ظاهر يوم أُحُد بين درعين[2]. أي: جمع بَين درعين فِي اللبَاس لَهما والتوقي بهما[3].

رابعاً: الدرع ليس هو سلاح الحرب الوحيد، بل قد يستغني عنه المقاتل أحياناً، فيخلع الدرع ويقاتل بدونه.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع ٣/ ٣١ ح(٢٥٩٠)، وقال: الألباني: صحيح. والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير، باب التحصين من البأس(٨/ ٦) ح(٨٥٢٩)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٤٩٩) ح(١٥٧٢٢)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشافعي في مسنده (ص: ٣١٧)، وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة(٢/ ٣٥٩) ح(٢٨٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤) ح(٦٥٩) وح(٦٦٠)، والشاشي في مسنده (١/ ٨٢) ح(٢٢) وفي (١/ ٨٤) ح(٢٤) وفي (١/ ٨٤) ح(٢٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٦٨) ح(١١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٥٣) ح(٦٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير الاختيار في التحرز (٩/ ٨٠) ح(١٧٩٣٣). قلت: هذا حديث صحيح فأصل هذا الحديث بهذا الإسناد في صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من حدث بمشاهده في الحرب (٤/ ٢٣) ح(٢٨٢٤) عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت طلحة بن عبيد الله، وسعدا، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد».

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٥٩).

المبحث الثالث

الفوائد المستنبطة من الرواية

هناك فوائد جمة استنبطها العلماء من هذه الرواية، تؤكد على فهم هؤلاء للرواية، بل وترد على هؤلاء المشككين الذين يدعون علم ما لم يعلم الأوائل، وحصر هذه الفوائد أمر عسير، فقد يكتشف شخص فائدة جديدة فالله يفتح على عباده، ولكن سأذكر ما توصلت إليه من خلال استنباط العلماء السابقين، وبما يفتح الله به، وهذه أهم الفوائد:

(١) جواز الرهن؛ لأن النبي ﷺ رهن.

(٢) جواز الرهن في الحضر؛ لان ذلك كان بالمدينة، وكانت موطن النبي ﷺ.

قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح. وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذا قد تترتب الأعذار في الحضر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بالآية. ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره[1].

(٣) جواز معاملة من أكثر ماله حرام. وهذا يعني أنه سواءً أكان المتعامل معه مسلمًا أم كافرًا، فالتعامل معه جائز ما دامت المعاملة نفسها شرعية والمتعامل فيه غير محرم، وسواءً أكانت هذه المعاملة تجارة بالبيع والشراء، أم إجارة بأن يعمل عنده مقابل أجر، ويتقاضى هذا الأجر مقابل عمل غير محرم، أو غير ذلك من أنواع المعاملات الشرعية، أي أن المال الذي يكون حرامًا بالنسبة لشخص ما قد يصل إلى شخص آخر عن طريق معاملة شرعية: من شراء أو إجارة أو هبة أو غير ذلك؛ فيكون حلالاً في حق الشخص الآخر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٠٧)، (٦/١٣).

(٤) جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا؛ لأن الكافر الحربي يمكن أن يستعمل هذا السلاح في حرب المسلمين ولكن الكافر غير الحربي أي الذي لا يحارب المسلمين لن يستعمل هذا السلاح في حربهم.

(٥) أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن؛ لان النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة.

(٦) أن الإبراء يصح وأن يقبل المبرأ، لان النبي ﷺ لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم مثل عثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما وأرضاهما إلا لانه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبرؤوه، فلو كانت البراءة لا تصح إلا بقبول المبرأ لكان لا تقبل البراءة فعدل النبي ﷺ إلى اليهودي الذى يعلم أنه يطالبه بحقه، ولأنه وثيقة في السفر فجازت في الحضر [1].

(٧) جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم .

(٨) ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، فلا يعتدى عليها، ولا تؤخذ من أيديهم إلا بأنواع المعاملات الشرعية التي يبيحها الإسلام، فقد بقيت هذه الدرع عند اليهودي ولم يفكَّ رهنها الرسول ﷺ حتى مات، ثم افتكها أبو بكر رضي الله عنه بعد موت الرسول ﷺ على قول أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول آخر.

(٩) جواز الشراء بالثمن المؤجل، ذلك لأن الرسول ﷺ قد اشترى الطعام من اليهودي إلى أجل، ورهنه درعه، فالدرع لم تكن ثمنًا، وإنما رهن فقط، ولقد ترجم البخاري لحديث عائشة وحديث أنس في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وقال ابن حجر: النسيئة بكسر المهملة والمد، أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

(١٠) جواز اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل. بل ذلك واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن

(١) المجموع (١٣/ ١٧٨).

رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠).

(١١) أن أكثر قوت ذلك العصر الشعير (وهذا يدل على زهدهم في الدنيا).

(١٢) أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه .

(١٣) ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى أحتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير.

(١٤) فيه فضيلة لأزواجه؛ لصبرهن معه على ذلك [1].

(١٥) الحديث كشف لنا من في قلبه مرض ممن سلم بالأحاديث الصحيحة، ولم يضربها بعقله.

(١٦) أن الإسلام أعطى حرية الإنسان في البقاء على دينه، وأن لا يكره على تركه، بل أجاز للمسلم التعامل مع هؤلاء.

(١٧) اعترف الإسلام بوجود الشرائع السابقة لشرائعنا.

(١٨) هذا يؤكد حرص الفقهاء والمحدثين على معاملة أهل الذمة.

هذه أهم الفوائد المستنبطة من الحديث، ولعل هذه الفوائد تجعل هؤلاء يعرفون الحكمة من معاملة النبي ﷺ لهذا اليهودي دون غيره من المسلمين.

وها أنا اذكر هنا الكتب والأبواب الفقهية التي ذكرت فيها الرواية في كتب السنة حتى يزداد الأمر وضوحاً: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وفي كتاب المغازي باب وفاة النبي ﷺ، في كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، وفي المظالم والغصب، بَاب الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ومسلم في كتاب المساقاة، باب

(١) فتح الباري ٥ / ١٤١.

الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، والنسائي في كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ، وابن ماجه في كتاب الرهون، والدارمي كتاب البيوع، باب في الرهن، وابن حبان كما في الإحسان – كتاب الأضحية – ذكر خبر قد شنع به بعض المعطلة على أهل الحديث، حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودِيِّ والنّصرانيِّ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب جَوَازِ الرَّهْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.

فكل هذه الكتب والأبواب الفقهية تؤكد فقه هؤلاء بالحديث وقبولهم له، وعملهم به، وانسجامه مع عقولهم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد، فهذه أهم نتائج البحث:

(١) حديث رهن الدرع في أعلى درجات الصحة، فهو في الصحيحين، وروي عن أكثر من صحابي.

(٢) أن الحديث ينسجم مع العقول السليمة، ولا يصطدم معها.

(٣) أن الشبهات المثارة حول الحديث لم يقل بها أحد من العلماء، وإنما أثارها من لا دراية لهم بعلم الحديث، وقلد هؤلاء من في قلبه مرض.

(٤) تبين من خلال البحث أن هذه الشبهات لا قيمة لها فلا تؤثر على صحة الحديث.

(٥) ظهر أن هناك فوائد كثيرة مستفادة من هذا النوع من المعاملة.

لذا أدرجه أهل الحديث في كتبهم، وشرحه الشارحون، وذكره الفقهاء في كتب الفقه.

وأخيراً: أوصي العلماء بمتابعة الشبهات والرد عليها، وأوصي من لا دراية له بالسنة أن يرجع إلى المتخصصين في علوم السنة ويسألهم عما لا يعرف.

نسأل الله تعالى أن يثبتنا علي الإسلام، ويختم لنا به، ويعصمنا من الزلل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والصلاة على محمد عليه السلام.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ط: دار الوطن للنشر، الرياض الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م تقديم: أ.د: أحمد معبد تحقيق: دار المشكاة.
- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين لأبي بكر البيهقي ط: دار الفرقان - عمان الأردن الثانية، ١٤٠٥ تحقيق: د. شرف محمود القضاة.
- الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، نشر: دار الراية، الرياض (١٩٩١ م).
- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان - للأمير علاء الدين بن على بن بلبان ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - الثانية - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط .
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ط: دار الحديث - القاهرة.
- أخلاق النبي وآدابه لأبِي الشيخ الأصبهاني ط: دار المسلم للنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٨ تحقيق: صالح بن محمد الونيان.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ط: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض - ط : دار الوفاء - الأولى - سنة١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأموال لأبي أحمد بن زنجويه ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض.
- تاريخ المدينة لعمر بن شبة طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ حققه: فهيم محمد شلتوت.

- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق الثانية– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- تحفة الأحوذي لأبي العلا المباركفورى ط: دار الكتب العلمية – بيروت .
- التعريفات للجرجاني ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- تفسير البغوي للبغوي ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت الأولى ، ١٤٢٠ هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الثالثة – ١٤١٩ هـ تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ط: مؤسسة قرطبة – مصر الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب.
- الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م – تحقيق: بشار عواد معروف.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبدالله البخاري ط: دار طوق النجاة الأولى، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير الناصر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – لأبي نعيم الأصبهاني – ط / دار الكتاب العربي – بيروت – الرابعة ١٤٠٥هـ.
- الخراج ليحيى بن آدم الخراج ط: المطبعة السلفية ومكتبتها الثانية، ١٣٨٤.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين لمحمد علاء الدين

الحصكفي، ط: الحلبي، الثانية ١٣٨٦ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزيه، ط: دار ابن رجب، تحقيق يحيى سوس، ومسعد مصطفى، الأولى ٢٠٠٦ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- سنن ابن ماجة ط: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبى داود لأبي داود سليمان بن الأشعث ط/ دار الفكر - تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد.
- سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- السنن الصغرى ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- السنن الكبرى للبيهقي ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور الناشر: الدار السلفية - الهند: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- شرح معاني الآثار للطحاوي حققه وقدم له: (محمد النجار ومحمد جاد الحق) وراجعه ورقمه: د يوسف المرعشلي - ط: عالم الكتب الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي حققه ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن الألباني الناشر: المكتب الإسلامي.

- صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيرى – ط / دار إحياء التراث بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ط: دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله.
- ضلالات منكري السنة، د. طه حبيشي، مطبعة رشوان، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العينى ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الثالثة ٢٠٠٣ م
- فتح الباب في الكنى والألقاب لأبي عبد الله بن مَنْدَه: ط: مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق / محب الدين الخطيب.
- فتح القدير للشوكاني ط: دار ابن كثير دار الكلم الطيب دمشق بيروت الأولى ١٤١٤.
- الفقه الإسلامي وأدلته د: وهبة الزحيلي، ط دار الفكر بدمشق، التاسعة ٢٠٠٦م.
- القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب ط: دار الفكر. دمشق – سورية الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م
- القاموس المحيط للفيروز آبادي تحقيق: ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ط: دار الوطن – الرياض تحقيق: علي حسين البواب.

- الكنى والأسماء للدولابي ط: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
- اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين الحنبلي ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ–١٩٩٨م تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض.
- لسان العرب لابن منظور ط: دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبسوط للسرخسي ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، دار الكتاب العربى١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدى، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين ١٤٠٤هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ط: دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده المرسي ط: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الرازي ط: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- المخصص لابن سيدة ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م تحقيق: خليل إبراهم جفال.
- المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ط: دار خضر بيروت – لبنان – الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م تحقيق: دعبد الملك بن دهيش.

- المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله الحاكم– ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند أبي يعلى ط: دار المأمون للتراث – دمشق الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل – لأحمد بن حنبل الشيباني – ط/ مؤسسة قرطبة – مصر.
- مسند البزار– لأبي بكر البزار– ط/ مؤسسة علوم القرآن – بيروت – المدينة – الأولى – ١٤٠٩هـ – تحقيق / د/ محفوظ الرحمن زين الله .
- مسند الروياني لأبي بكر الرُّوياني ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة الأولى، ١٤١٦ تحقيق: أيمن علي أبو يماني.
- مسند الشافعي للشافعي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مسند الشاميين للطبراني ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت– الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- مسند الشهاب القضاعي ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- مسند الطيالسي – لأبي داود الطيالسي ط/ دار المعرفة – بيروت .
- مصباح الزجاجة – للبوصيري – ط/ دار العربية – بيروت – الثانية – ١٤٠٣هـ – تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة وهو (المصنف فى الحديث والآثار) لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي ط/ مكتبة الرشد – الرياض – الأولى ١٤٠٩هـ تحقيق/ كمال يوسف الحوت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ط: دار العاصمة، دار الغيث –

السعودية الأولى، ١٤١٩هـ.

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي ط: دار ابن القيم الدمام الأولى ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
- معجم ابن الأعرابي لابن الأعرابي ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ط: دار الحرمين – القاهرة– تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الرومي ط: دار صادر، بيروت: الثانية، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير – للطبراني – ط/ مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الثانية – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م – تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفي .
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: دار الدعوة.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي ط، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- معرفة الصحابة لأبى نعيم ط/ دار الوطن للنشر تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) للعراقي ط: دار ابن حزم، بيروت لبنان الأولى، ١٤٢٦هـ.
- المنهاج شرح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى وعصام الصبابطى، دار الحديث بالقاهرة، الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ – تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي .

- نيل الأوطار للشوكاني ط: دار الحديث، مصر الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م تحقيق عصام الدين الصبابطي.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.